Bilad Alrafidain Journal of Humanities and Social Science Vol.7, No.4 **ISSN: 2788-6026**
Doi: 10.54720/bajhss/2025.070408 **Pages: 76-86**

الديون المرفقية والحماية القانونية العامة الواجبة بها

أ. م. د. ذكرى عباس علي
المديرية العامة لتربية ديالى، ديالى، 32001، العراق.
thlaw6565@gmail.com

الملخص
إنّ المرافق العامة بما تقوم به من مهام وما تقدمة من خدمات سواء كانت هذه المهام سيادية، ام اقتصادية، ام خدمية، وحتى قد تكون مهنية فأن تلك الخدمات تهدف من خلالها الى تحقيق منفعة عامة وقد تستوفي تلك المرافق فرائض مالية مختلفة، بمعنى ان تلك المرافق العامة تستوفي مبالغ نقدية نظير الخدمات التي تقدمها لذلك فلا يمكن ترك تلك الخدمات المقدمة دون حماية قانونية لما ينشأ عنها من ديون في ذمة متلقي هذه الخدمات والتي تسمى بالديون المرفقية أو ما تسمى بـ(ديون المرفق العام) هي الديون المستحقة للمرافق العامة مثل (البلديات، والوزارات، والشركات المملوكة للدولة) والتي يتم تحصيلها وفقًا لقوانين ولوائح خاصة، وغالبًا ما تتميز بسرعة اجراءات التحصيل، وهذه الأموال المستحقة للمؤسسات والهيئات الحكومية، والتي قد تشمل (ضرائب، ورسوم) مبالغ مستحقة عن خدمات، أو أي ديون أخرى تنشأ عن تعاملات مع هذه المرافق. فهي أي الديون المرفقية تخضع لقوانين واجراءات خاصة، وغالبًا ما تكون أسرع وأكثر صرامة من اجراءات تحصيل الديون العادية، حيث تساهم تلك الديون في توفير التمويل اللازم للمرافق العامة لتقديم خدماتها للمواطنين، ومن ثم تحافظ على المال العام وضمان عدم ضياعه، لذلك نجد ان المشرع العراقي في العديد من القوانين قد وفر الحماية القانونية سواء في القانون العام او الخاص لهذه الديون، وان هذه الحماية تتمثل بالحماية الخاصة والعامة التي هي محور بحثنا هذا والتي تتمثل بالحماية الادارية للديون والحماية الجنائية.
الكلمات المفتاحية: الديون، الحماية، الواجبة.

The Affiliated Debts and the Necessary General Legal Protection

Asst. Prof. Dr. Thikra Abbas Ali
The General Directorate of Education in Diyala, Diyala, 32001, Iraq.
thlaw6565@gmail.com

Abstract

The Public utilities, through their tasks and the services they provide, whether sovereign, economic, service-related, or even professional, aim to achieve public benefit through these services. These services may also meet various financial obligations, meaning that public utilities collect cash sums in exchange for the services they provide. Therefore, these services cannot be left without legal protection for the resulting debts owed by the recipients of these services, which are called utility debts, or what is known as "public utility debts." These are debts owed to public utilities, such as municipalities, ministries, and state-owned companies. which are collected in accordance with specific laws and regulations. These debts are often characterized by rapid collection procedures. These funds are owed to government institutions and agencies, and may include (taxes and fees) amounts due for services, or any other debts arising from dealings with these utilities. Public debts

are subject to special laws and procedures, which are often faster and more stringent than regular debt collection procedures. These debts contribute to providing the necessary funding for public utilities to provide their services to citizens, thus preserving public funds and ensuring that they are not lost. Therefore, we find that the Iraqi legislator has provided legal protection, whether in public or private law, for these debts in many laws. This protection is represented by private and public protection, which is the focus of our research, which is represented by administrative protection of debts and criminal protection.

Keyword: Debts, protection, and Necessary.

المقدمة

إنّ المرافق العامة هي المخطط الرئيس لكل قواعد القانون الإداري والمالي ولأهمية هذه المؤسسات ودورها في تقديم الخدمات إلى عموم الجمهور، ولهدفها في إشباع الحاجات العامة، والتي تعددت إلى المرافق العامة الإدارية والتي تقوم بنشاط يدخل ضمن مجال الوظيفة الإدارية للدولة والمرافق العامة الاقتصادية (التجارية والصناعية) والتي تمارس نشاطا يهدف إلى تحقيق حاجة عامة صناعية أو تجارية والذي عادة تكون مشابهة لأنشطة الأفراد العاديين بمقابل مادي، لذا فإنّ امتناع المدين عن تسديد ما بذمته من ديون عامة لمصلحة المرافق العامة أصبحت ظاهرة متزايدة في العراق، دفع الإدارة إلى استخدام وسائل القانون العام لإجباره على التنفيذ رغمًا عن إرادته، حماية للمرافق العامة وتحقيق مصلحة المرفق العام، كون هذه المرافق العامة ملزمة بتقديم الخدمات العامة للجمهور وإشباع الحاجات العامة، التي ربما تحتاج إلى مبالغ مادية كبيرة، فلا بد من توفير الحماية لهذه المرافق في ميدان ديونها العامة، واستحصال هذه الديون وفق الطرق القانونية المشددة التي تجبر المدين على السداد وإلّا تعرض للمساءلة القانونية، وجاء التطور التكنلوجي الحديث منصبا حول سداد هذه الديون الكترونيا في العراق عبر استخدام تطبيقات الدفع والمحافظ الرقمية حيث توجد نقاط البيع (POS) والخدمات المصرفية عبر شبكة الانترنت والهواتف الذكية المحمولة لسداد الفواتير والديون، وهي مرخصة من البنك المركزي، اضافة الى المنصات الحكومية كمنصة الدفع الإلكتروني.

أهمية البحث

تكمن أهميّة دراستنا في البحث في أوجه الحماية القانونية العامة للديون المتعذر تحصيلها من قِبَل المرافق العامة، التي أصبحت ظاهرة متزايدة في العراق، وأنّ امتناع المدين عن تسديد ما بذمته من ديون لمصلحة المرافق العامة تلجأ الإدارة فيه لاستخدام وسائل القانون العام لإجباره على التنفيذ رغمًا عن إرادته، حماية للمرافق العامة وتحقيق مصلحة المرفق العام.

مشكلة البحث

إنّ كثير من الديون العامة يمتنع المكلف عن دفعها للدائن المتمثل بالمرافق العامة للدولة، مما يصيب مصلحة الخزينة العامة بالضرر، ومن ثم يؤثر على جودة الخدمات المقدمة، فمن خلال بحثنا سوف نسلط الضوء على وسائل الإدارة المتبعة في فرض الحماية القانونية لها، من أجل إيجاد الحلول المناسبة للمشاكل المطروحة.

نطاق البحث

إنّ نطاق دراستنا يقتصر على الوسائل القانونية العامة التي فرضها المشرع لغرض الحماية للديون المرفقية وهي المرافق الاقتصادية العامة والمرافق المهنية العامة، وتقتصر دراستنا على الديون المرفقية المبعثرة في العديد من القوانين دون حماية واضحة لها.

منهجية البحث

سنعتمد في دراستنا على المنهج الاستقرائي التحليلي التطبيقي للنصوص القانونية، عن طريق استقراء مضامينها وإرجاعها إلى أصولها القانونية والفلسفية، مع الأخذ بنظر الاعتبار التحليل الفقهي لهذه النصوص ومدى توافقه مع الأصول المستقراة والتطبيقات التشريعية في مجال التنظيم القانوني والحماية التي أوجبها المشرع للديون العامة لمرافق الدولة.

هيكلية البحث

قسمنا بحثنا الموسوم بـ(الديون المرفقية والحماية القانونية العامة الواجبة لها) على مبحثين تناولنا في المبحث الأَوَّل مفهوم الديون المرفقية من حيث التعريف والخصائص في المطلب الأوّل، ومن حيث أنواعها ونطاقها ومدلولها في المطلب الثاني، أمّا المبحث الثاني تناولنا الحماية القانونية العامة لتلك الديون من حيث الحماية الإدارية لها في المطلب الأوَّل والحماية الجنائية لها في المطلب الثاني، مع خاتمة توصلنا فيها إلى العديد من الاستنتاجات والتوصيات.

المبحث الأَوَّل

مفهوم الديون المرفقية

إنّ المهمة التي تؤديها المرافق العامة من خدمات أو منافع عامة والتي تتولى إدارتها الحكومة أو إحدى الهيئات التابعة لها، إدارة مباشرة أو غير مباشرة. وإنّ ما يعود من إيراد من المكلفين بها تشكل موردًا مهمًا من الموارد العامة لتغذية الخزينة العامة لعموم الجمهور، وعليه ولغرض توضيح مفهوم الديون المرفقية سوف نقسم مبحثنا على مطلبين، يتناول الأوّل تعريف وخصائص الدين المرفقي، أمّا المطلب الثاني فيتناول أنواع الديون المرفقية من حيث نطاقها ومدلولها.

المطلب الأَوَّل

تعريف وخصائص الدين المرفقي المبيع

لابد لنا من تعريف الدين لغة والذي يعني: هو القرض وثمن المبيع، وهو التداين والمداينة على وزن مفاعلة تقع بين طرفين دائن ومدين، وقال الخليل في العين ان جمع الدَين أدين وديون، والدين هو كل شيء لم يكن حاضرا فهو دين، وقال ابن فارس: دَين الدال والياء والنون اصل واحد، اليه يرجع فروعه كلها وهو جنس من الانقياد والذل فالدين الطاعة [1]. قبل البدء بتعريف الدين المرفقي وجدنا أنّ هناك مذهبين من المذاهب القانونية، قد عرّف الدَين من قبل المذهب الأَوَّل وهو المذهب الشخصي، على أنّه رابطة شخصية والذي يجعل من الدين رابطة خضوع قريبة من الرق. أمّا المذهب الثاني وهو المذهب المادي الذي عرّف الدَين بأنّه علاقة بين ذمتين.

ولغرض الوصول إلى تعريف الدين المرفقي لا بد من الاطلاع على نصوص القانون المدني النافذ، حيث أورد المشرع العراقي تعريف الدَين بأنّه: رابطة قانونية بين شخصين دائن ومدين، يطالب بمقتضاه الدائن المدين بأن ينقل حقا عينيا، أو يقوم بعمل أو يمتنع عن عمل[2]. مما يعني أنّ هذه الرابطة القانونية تقرر جملة من الواجبات والتكاليف ازاء الطرفين، ونجد أنّ المشرع في قرار مجلس قيادة الثورة المنحل قد عرّف الدين الحكومي، هو: الدين المترتب لأي دائرة من دوائر الدولة أو مؤسسات القطاع الاشتراكي، ويستثنى من ذلك ديون المصارف وديون مؤسسات القطاع الاشتراكي الناجمة عن نشاطها التجاري[3]،[4]. مما يعني أنّ الدين المرفقي واستنادًا لما ذكر سابقًا من تعريفات بوجود شخص طبيعي أو معنوي يكون بحكم القانون المالي مسؤولًا عن استحصال مبالغ عن طريق المرافق العامة وارفادها إلى خزينة الدولة، مع القيام بكافة الالتزامات القانونية الأخرى كافة. أمّا فيما يخص خصائص الدين المرفقي، ومن استقراء التعاريف التي تم ذكرها نجد أنّ خصائصه تتلخص بـ:

أ. الدين المرفقي مبلغ نقدي

إنّ الدين المرفقي ينشأ من خدمات تقدمها المرافق العامة لا سيما الاقتصادية منها: الصناعية والتجارية التي تهدف إلى تحقيق الربح[5]. لذا فالخدمات المرفقية المقدمة تمتاز بأنّ الديون الناشئة عنها نقدية، تماشيًا مع ما فرضه النظام الاقتصادي في العصر الحديث، إذ يتم تحصيل الديون المرفقية بالنقود والتي من الصعوبة بمكان أن يتم تحصيل الدين بصورة عينية، فإن كان يصلح في بعض الأموال الخاضعة لها فإنّه لا يصلح تطبيقها على مصادر ومهن وحرف أخرى، إضافة إلى ذلك يترتب على أسلوب الوفاء العيني بالدين نفقات باهظة ناجمة عن عملية التحصيل، مقابل ما تمتاز بهِ عملية التحصيل النقدي، فهو يحقق الاقتصاد في نفقات التحصيل والسرعة والمرونة في تطبيق القوانين وبصورة ميسرة حين التحصيل، والرقابة وأفضلية الاستخدام التي تحقق المصلحة العامة[6].

ب. الدين المرفق محمول لا مطلوب

إنّ المقصود كونه دَينًا محمولًا أي مستحقًا ينبغي على المكلف من تلقاء نفسه أن يقوم بسداد المبلغ إلى المرفق العام دون الحاجة إلى قيام تلك المرافق بالسعي والمطالبة بمبلغ الدين، من كون الدولة تتمتع بحق الامتياز على أموال المدين عند مقاضاته وعنصر الإجبار هنا قانوني[6].

ج. إجبار المكلف بالدين المرفقي على الوفاء بهِ

بمعنى أن يبادر بسداد الدين الذي بذمته متى حلَّ ميعاده، حيث إنّ هذه الإيرادات العامة لازمة لإشباع الحاجات العامة، وتحقيق أهداف المجتمع الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وأنّ هناك نزاع بين المرفق العام والمكلف بالدفع على مقدار وماهية الدين[7].

د. السرعة في إجراءات التحصيل

سبق القول أنّ الدين المرفقي من خصائصه عنصر الإجبار في مواعيد الاستحقاق المحددة قانونًا، لذا يتوجب على المحكمة أن لا تأمر بوقف تنفيذ قرار تقدير الدين مؤقتًا ولا يجوز للمكلف بالدفع أن يبرر تخلفه عن دفع الدين، لضمان سرعة تحصيل الديون المرفقية التي تعد أحد أهم الموارد التي تمول الخزينة العامة[7].

ه. أن يكون الدين معلومًا ومستحق الأداء

إنّ المقصود بمعلومية الدين المرفقي أن يكون ثابتًا ومحدد المقدار، وإلّا عرّض المدين نفسه لإجراءات التنفيذ الجبري، والتي يمكن إثبات ذلك بالمستندات الرسمية التي توجد لدى المؤسسة الدائنة[8].

ومستحقًا للأداء غير معلق على شرط أو مضاف إلى أجل فلا يجوز المطالبة بتنفيذه إلّا إذا تحقق الشرط أو حل الأجل، أي يكون الحق مستحق الأداء وقت المطالبة بتنفيذه لا بعده، حيث يترتب عليه بطلان إجراءات التنفيذ وما يترتب عليها من آثار، كحبس المدين والحجز على أمواله والمساس بسمعته، الأمر الذي يقتضي عدم السماح بالشروع في تلك الإجراءات قبل أن يصبح الحق مستحق الأداء[9].

و. أن لا يكون الدَين مخالفا للنظام العام والآداب العامة

إنّ ما تضمنته نصوص القانون المدني النافذ بأن يصح أن يرد العقد على أي شخص آخر لا يكون الالتزام بهِ ممنوعًا بالقانون أو مخالفًا للنظام العام وللآداب[2]. وأنّ النظام العام قد حدده المشرع في نص المادة (2/130) من القانون المدني النافذ الأحكام المتعلقة بالأحوال الشخصية، كالأهلية والميراث، والأحكام المتعلقة بالوقف، ومال الدولة، وأي قوانين خاصة بالتسعير الجبري أو التي تصدر لحاجة المستهلكين في الظروف الاستثنائية[2]. فإن كان الدين مخالفا للنظام العام والآداب العامة كالدين مقابل المخدرات، فإنّ الدين يكون غير مشروع وغير صحيح.

المطلب الثاني

أنواع الديون المرفقية من حيث نطاقها ومدلولها

لا بد لنا قبل البدء التعرف على الديون المرفقية من التعرف على نطاق تلك الديون ومدلولها، فبما أنّ الدين المرفقي وكما أسلفنا القول، هو رابطة قانونية ذات طبيعة مالية تقوم بين طرفين يلتزم بمقاضاة المكلف بالقيام بأداء مبلغ من المال إلى الدولة مقابل الخدمات التي تقدمها المرافق العامة للأشخاص الطبيعية أو المعنوية، وجاء هذا من مجموعة من الوسائل حددها المشرع لغرض إجبار المدين على تسديد دينه ومن تلك الوسائل ما ذكرته نصوص قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة 1977م. إذ إنّ نطاق هذا القانون يتمدد في تحصيل المبالغ والفوائد والإضافات والغرامات فيما يتعلق بالمبالغ التالية[10]:

1. الضرائب والرسوم.
2. مبالغ الالتزام واردات الحكومة.
3. مبالغ السلف التي تمنحها الدوائر الرسمية وشبه الرسمية.
4. المبالغ المستحقة عن بيع وإيجار أو تمليك أموال الحكومة أو الانتفاع فيها.
5. مبالغ الخدمات التي تؤديها الحكومة.
6. المبالغ التي تصرفها الحكومة لتسفير العراقيين لبلادهم.
7. المبالغ المحكومة بها للدوائر الرسمية وشبه الرسمية والقطاع الاشتراكي وقرارات التضمين الصادرة عن وزير المالية أو من الجهات التي تمتلك حق إصدارها.
8. أجر مثل الانتفاع من الشواطئ والجزر والأراضي والعقارات المملوكة للدولة المقدرة من قبل اللجان المختصة والمقترن بموافقة وزير المالية أو مَن يخوله.
9. وتضمن:
   أ. بدلات المقاطعة والحكر والاجارتين والإجارة الطويلة والعقر.

ب. بدلات الحصص المشتركة مع الغير والحصص العقارية نتيجة التخمينات المبلغة إلى المدين بعد انتهاء المدة وعدم وقوع اعتراض من المكلف.

10. المبالغ المستحقة للدوائر الرسمية وشبه الرسمية والقطاع العام والناجمة عن إخلال المتعاقدين معهم في عقودهم عند النص في العقد على استحصالهم بموجب هذا القانون.
11. المبالغ الأخرى التي ينص عليها أي قانون على أنّها واجبة التحصيل للحكومة بموجب هذا القانون.

إضافة إلى ما نصّ عليه المشرع العراقي في قوانين أخرى، أن يتم تحصيل ديون المرافق العامة وفق قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة 1977م النافذ على سبيل المثال لا الحصر[14-11].

1. الوزراء ووكلاء الوزارات.
2. أمين العاصمة ومدراء البلديات في مراكز المحافظة.
3. المحافظون.
4. رؤساء المؤسسات والمدراء العامون.
5. أي موظف آخر لا تقل درجته عن الدرجة الرابعة من قانون الخدمة المدنية أو ما يقابلها في قوانين وقواعد الخدمة الأخرى بتخويل من الوزير المختص.
6. مدير الناحية بالنسبة لتوجيه الإنذار[10].
7. ونجد أنّ الديون المرفقية تتحدد في أنواعها حيث إنّها لم تقف عند حد اعتبارها وسيلة لتحقيق الأموال، والتي تخضع لأحكام نصوص القانون العام فحسب، حيث تعددت قنوات الإيرادات العامة وتنوعت أساليبها الناتجة عن الديون المرفقية، فقد تحصل عليها الدولة من الأفراد كالضرائب والغرامات والرسوم وأجور خدمات الدولة، وتلك ديون عادية تتكرر دوريًا، إضافة إلى ديون أخرى غير عادية لا تتكرر دوريًا ومنها القروض التي تمنحها المرافق العامة[15].

وقد قسم الفكر الاقتصادي الحديث الايرادات العامة إلى ديون عامة اقتصادية، مقابل ما تقدمه الدولة من خدمات، وديون عامة سياسية تحصل جبرًا من المكلفين كمساهمة منهم في النفقات العمومية، والديون العامة الاستثنائية. وهذا ما سنوضحه وكالآتي:

1.الديون الاقتصادية

ويقصد بها ما يعود على المرافق العامة الاقتصادية نتيجة الخدمات التي تقدمها للمستفيدين من خدمات هذه المرافق، حيث تعمل هذه المرافق في خدمة مصالح الاقتصاد الوطني عندما تمول المشاريع الاقتصادية والخدمات الاجتماعية، بغية تحقيق الأهداف السياسية للدولة من تحقيق العدالة الاجتماعية ودفع عجلة التنمية الاقتصادية، إضافة إلى تحقيق الأرباح مقابل تقديم تلك الخدمات [7]. والذي يسمى الثمن العام والذي عرف بأنّه المال الذي يلزم المشتري أو المستأجر بدفعه عما يشتريه أو يستأجره من الأموال الخاصة للدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى [16]. فهو مقابل تتقاضاه الدولة نظير قيامها بإنتاج أو بيع السلع والخدمات الزراعية والصناعية والتجارية والمالية بهدف إشباع الحاجات الخاصة أو مقابل الترخيص بالانتفاع بجزء من المال العام [5].

2.الديون السيادية

أمام زيادة التكاليف ونفقات ومسؤوليات الدولة المالية أتجه الفكر الاقتصادي الحديث نحو الحصول على المنافع والفوائد من المال العام للدولة نظير المنفعة مدفوعة الثمن، ودليل ذلك تزايد ايرادات الدولة المتأتية من هذه الممتلكات ومساهمتها بشكل متميز في مواجهة النفقات العامة للدولة [17]. وترتبط هذه الإيرادات بسيادة الدولة التي تفرض على المكلفين جبرًا دفع ضرائب ورسوم وغرامات مالية لتحقيق الصالح العام.

وللإيرادات المتأتية من مصادر تعظيمها المتعددة فقد أصبح من الضروري من اضفاء الحماية القانونية بأشكالها وأنواعها على الممتلكات العامة طبقًا للفكر المالي الذي تنتهجه الدولة، فلا معيار يمكن العمل بموجبه في إيجاد فارق بين إيرادات الدولة العامة والخاصة فهو أمر يختلف من وجهة نظرنا من دولة إلى أخرى اعتمادًا على نواحي تقدمه وتطوره واستقراره ولا سيما في مجال التجارة والسياحة. بمعنى آخر أنّ الأمر بحاجة إلى معالجة النظام القانوني لممتلكات الدولة، كونها عامة أو خاصة من قبل أن ينصرف إلى النظام المالي أو طريقة إدارتها والاستفادة منها.

3.الديون المهنية

يقصد بها المبالغ التي تحصل عليها المرافق العامة المهنية نظير الخدمات التي تقدمها للمنتفع بخدماتها [18]. بمعنى أنّها مبالغ نقدية جبرية يتحملها المنتفع، إذا ما أراد الاستفادة من خدمات المرافق المهنية، والبحث في الأساس القانوني لهذا النوع من الديون، والتي تتمثل بالرسم شبه الضريبي في التشريع العراقي فلم نجد لهذه التسمية من أساس، إلّا أنّ هذه الديون لها تطبيقات عدّة، حيث من الممكن فرضها من المرفق المهني على طالبي الخدمة التي يستفاد منها [18]. منها مبلغ الاشتراك الذي يلتزم بهِ كلًا من صاحب

العمل والعامل بدفعه إلى دائرة الضمان الاجتماعي للعمال، وما يسمى بالاشتراك وهو (المبلغ الواجب دفعه على الجهات التي يحددها القانون لقاء أي من الخدمات أو التعويضات أو المكافآت أو الأجور أو الرواتب التي تقدمها الدائرة وفقًا لأحكام هذا القانون)[14].

حيث فرض المشرع العراقي على صاحب العمل والعامل مبلغا نقديا جبريا يتحملونه مساهمة منهم في تمويل التأمينات الاجتماعية، وذلك لتمكينهم أي العمال من مواجهة المخاطر والأحداث التي يتعرضون لها ولورثتهم من بعدهم، والتطور الحديث أدى إلى الأخذ بنظام التأمين الاجتماعي الإلزامي تحقيقًا لمبدأ التضامن الاجتماعي [19]، فهي تعد من الرسوم شبه الضريبية على الرغم من عدم تسميتها من قبل المشرع العراقي. ونجد تطبيقًا آخر للديون المهنية وذلك للرسوم التي تفرض على المركبات لغرض صيانة الطرق العامة والجسور باستيفاء رسم كل خمس سنوات عن تجديد إجازة تسجيل المركبة في دائرة المرور المختصة [20].

المبحث الثاني

الحماية القانونية العامة للدين المرفقي

سبق لنا القول أنّ المرافق بأنواعها (الإدارية، الاقتصادية، المهنية) تقوم بتقديم خدمات عامة وخاصة للمنتفعين منها، وأنّ هذه الخدمات تختلف من مرفق لآخر، ومن ثم تختلف الديون المرفقية التي تستأديها من المواطنين بحسب طبيعة الخدمة المؤداة، ولغرض ديمومة عمل تلك المرافق وفر لها المشرع الحماية القانونية الكاملة لتلك الديون، وقد منح المشرع مزايا خاصة لهذه الديون المرفقية تختلف عن الديون الأخرى وأوجد لها حماية عامة يمكننا تقسيمها إلى الحماية الإدارية للديون المرفقية في المطلب الأوّل، وإلى الحماية الجنائية للديون المرفقية في المطلب الثاني.

المطلب الأَوَّل

الحماية الإدارية العامة للديون المرفقية

إنّ المقصود بالحماية الإدارية لديون المرافق العامة هي مجموعة القواعد القانونية التي تضمنها القوانين المالية والإدارية تمكن المرافق العامة من استيفاء ديونها، لذا فإنّ الإدارة تتبع مجموعة من الوسائل والأساليب لضمان وفاء المدين بدينه من خلال الضمانات الإدارية التي يخولها إياها القانون، وهي على سبيل المثال لا الحصر، الإجراءات التي تمارسها الإدارة في التضييق على المكلف بمنصبه من التصرف بأي حال من الأحوال في سبيل الضغط عليه لكي يقوم بسداد دينه الذي في ذمته للدولة [21]. ومن نافلة القول يمكننا أن نميز تلك الديون المرفقية ببعض الخصائص من كون هذه الاجراء الذي تقوم بهِ المرافق العامة هو إجراء سابق للتنفيذ.

1. الغاية منه إيجاد ضمانات وصلاحيات تمتلكها الإدارة بموجب القانون لاستيفاء ديونها وحقوقها وعدم إعطاء الفرصة للتهرب من السداد بأي طريقة كانت، وهي أيْضًا وسائل وضمانات لا تمتلكها سوى الإدارة أو مَن يمثلها قانونًا.
2. **هو اجراء تحفظي:** فهذه الضمانات الإدارية هي إجراءات تحفظية احترازية، الهدف منها هو المحافظة على أموال المدين من التصرف بها ضمانًا لحقوق الإدارة.
3. **تحقيق مصلحة عامة:** إنّ الغاية الأساسية من الضمانات الإدارية المقدمة هي تحقيق منفعة ومصلحة عامة، باستحصال ما بذمة الغير والحفاظ على حقها في استيفاء الدين وإعادته إلى خزينة الدولة.

وبما أنّ الجهاز الإداري هو أحد ركائز الدولة الحديثة، إذ يقوم أشخاص هذا الجهاز من الموظفين ومَن في حكمهم بدور مهم في تسيير مهام الوظيفة العامة، فكان لا بد من منح تلك المرافق العامة العديد من الصلاحيات الإدارية اللازمة، لغرض تحصيل ديونها من المدين المماطل، الذي يمتنع عن دفع مستحقات تلك المرافق، مستخدمة وسائل القانون العام المتمثلة بالإكراه والإلزام في حالة امتناع المدين عن الوفاء بالديون المترتبة في ذمته، فكان لا بد للإدارة من إيجاد وسائل وأساليب لغرض استحصال الديون المرفقية، فيكون أمّا عن طريق الاستيفاء المباشر لها، أو قبول تسوية لسداد تلك الديون.

أولًا: الاستيفاء المباشر للديون المرفقية

سبق لنا القول إن المرافق العامة هدفها تحقيق المنفعة العامة المتمثلة بالتنمية الاقتصادية، وتحقيق النفع العام بما تحققه من عوائد وأرباح كالمرافق السياحية [22]. فكان لا بد لها من منحها سلطات استثنائية وصلاحيات واسعة في تنفيذ أعمالها القانونية المختلفة، من خلال القرارات الإدارية التي تصدرها قبل الغير، وعلى الغير الخضوع لأحكامها وذلك بمقتضى التشريع الذي منح أعمالها الصفة التنفيذية [23]. فبموجب ما تصدره الإدارة من قرار الغاية منها التحصيل المالي، الذي يقصد بهِ مجموع العمليات والإجراءات التي تهدف إلى حمل مديني تلك المرافق على تسوية ما بذمتهم من ديون بمقتضى القوانين والأنظمة [23]. والتي تصدر

من جهة مخولة رسمية بالاستحصال وقد تكون على شكل ضرائب أو رسوم أو غرامات أو نحوها [24]. وإنّ استيفاء تلك الديون وعملية تحصيلها تجد أساسها القانوني فيما نص عليه المشرع العراقي في القانون المدني من أنّ الالتزامات التي تنشأ مباشرة من القانون وحده تسري عليها النصوص القانونية التي أنشأتها [2]. والأمثلة على الاستحصال أو الاستيفاء المباشر للديون المرفقية كثيرة، منها قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة 1977م، حيث منح في المادة (1) منه المرافق العامة صلاحية تحصيل الديون العامة وبضمنها الديون المرفقية [10]. والتي هدف المشرع العراقي من خلال أفراده قانونًا خاصًا لتحصيل ديون الخزينة العامة هو التقليل من الاجراءات الشكلية والروتينية واستبدالها بإجراءات يسيره تسهل على الجهة المختصة بتطبيقه واتخاذها، أيسر الطرق مع المحافظة على كرامة المواطن من جهة وصيانة حقوق الدولة من جهة أخرى.

وما نصّ عليه قانون التعليم العالي الأهلي رقم (25) لسنة 2016م تستوفي الوزارة من الجامعة أو الكلية أو المعهد الأهلي رسم منح إجازة التأسيس الذي يحدد مقداره بقرار من مجلس الوزراء ويؤول إلى الخزينة العامة للدولة" وللوزارة ان تستوفي من جامعات والكليات الاهلية رسوم سنوية بحدود 3% من اجمالي الايراد السنوي [25]. وما نصّ عليه نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (5) لسنة 2013م من استيفاء الاجور عن منح الإجازة وتجديدها [26].

نستخلص مما تقدّم أنّ المشرع العراقي باختلاف القوانين المشرعة قد منح الإدارة والمرافق العامة صلاحية المحافظة على ايراداتها وديونها من خلال الاستيفاء الإداري المباشر لديونها المتحققة، مستعينة بوسائل القانون العام التي يخولها اياها القانون وبعكسه تثار المسؤولية القانونية، فإنّ عنصر المسؤولية هو من عناصر الالتزام المدني الذي يبرز في حالة عدم قيام المدين بالوفاء بالتزامه طوعًا، فالدين الحكومي هو يتكون من عنصرين هما عنصر المديونية الذي يفرض على المدين واجب الوفاء بالتزامه وعلى الدائن قبوله [27].

ثانيًا: التسوية الودية للديون المرفقية

عند حدوث أي نزاعات مالية بين المرافق العامة والمدين نتيجة الديون العامة لمصلحة الدولة في ذمة المدين المكلف من ديون بدون مقابل إلى ديون بمقابل وديون أخرى لمصلحة المرافق العامة، هنا تظهر الحاجة إلى اتباع الطرق الودية في تسوية تلك النزاعات ويقصد بالطرق الودية، بأنّها الوسائل البديلة لحل المنازعات قبل اللجوء إلى الوسائل الجبرية من خلال القضاء [28]. حيث تمتاز اجراءات التسوية بأنّها سهلة وبسيطة، والتي تبحث بشكل جدي لوضع حل نهائي لهذه المنازعات بصيغة ودية رضائية، الأمر الذي ينتج عنه اختصار للجهد والوقت.

وبالرجوع إلى أحكام القانون المدني العراقي [2]، نجد بالإمكان تطبيق أحكام الصلح على التسوية الودية من قِبل المرفق العام مع المدين، وذلك بقيام المدين بتسديد ما بذمته من ديون لمصلحة المرفق العام بغض النظر عن الطريقة التي يتم بها التسديد على شكل أقساط، أو أن يتنازل الدائن عن جزء من الدين المرفقي، أو إطفاء الديون لمصلحة المدين [29]. بمعنى اجراء تسوية صلحيه بين الطرفين قبل عرض الموضوع العام أمام القضاء. إنّ أهم أثر يترتب على إجراء تسوية صلحيه مع المدين أنّه يولد حقًا للخزينة العامة في الحصول على المبلغ الذي أسفر عنه الاتفاق بين الطرفين، إضافة لأثر آخر مهم هو عدم تعرض المدين إلى اتخاذ الإجراءات القانونية بحقه بما في ذلك تنفيذ الأحكام الجزائية [30]. ومن هنا لا بد من بيان طبيعة تلك التسوية الودية، فقد ظهر رأيان:

الأوَّل: حدد طبيعته على أنّه تصرف قانوني من جانب واحد، أي هو تعبير عن إرادة فردية، فالمشرع وبموجب النصوص القانونية هو مَن يحدد أساس التسوية والمبلغ الواجب دفعه، وللمدين القبول أو الرفض [31].
أمّا الرأي الثاني: التسوية الودية عقد مدني، بمعنى تطابق ارادتين لإحداث أثر قانوني، وبما إنّه عقد فيجب أن تتوافر فيه كل أركان العقد المدني من رضا ومحل وسبب، والتي لا بد من اتحاد الايجاب والقبول، إنّ العقد ينتج آثاره بمجرد انعقاده ولو لم يؤد المخالف المتصالح بدل الصلح إلى الإدارة [31].

إنّ كلا الرأيين يؤخذ عليهما، فالرأي الأوَّل يأخذ بالإرادة المنفردة قد تجاهل قاعدة أساسية هي إنّ الإرادة المنفردة لأي شخص لا تستطيع أن تلزم شخصا آخر، وهذا ما أكدته نصوص القانون المدني لا تلزم الإرادة المنفردة صاحبها إلّا في الأحوال التي ينص فيها القانون على ذلك [2]. أمّا الرأي الثاني فيؤخذ عليه تجاهله مبدأ الرضائية في العقود المدنية، وعدم امكانية المدين من مناقشة الشروط والأحكام المطروحة، لذا نجد أنّ التسوية والطرق الودية هي المرحلة الرضائية للتحصيل من المدين، حتى لو حصل تأخير في قبض الديون، أمّا التنازل عن بعضها وهي بذلك عقد بين إرادتين قد أحدثت أثرا قانونيا.

ثالثًا: الحجز الإداري التحفظي

ويقصد بهِ حجز تحفظي يقصد به الدائن (المرافق العامة) منع المدين (المكلف) الذي لم يسدد الديون المرفقية المتحفظة عليه التصرف بقسم من أمواله على سبيل الاحتياط كي لا يهربها بالإخفاء أو التصرف الضار بالدائن، وذلك لتأمين حقوق الحاجز الذي أقام الدعوى [32]. فهو عمل قانوني يقوم المحضر بناء على طلب الدائن بوضع مال من أموال المدين تحت القضاء تفاديًا لحظر عدم تمكن الدائن من استيفاء حقه خشية تهريب المدين أمواله، بإخفائها أو التصرف فيها. ويراعى في هذا الحجز مصلحة الإدارة التي تغلب على مصلحة المدين المنفذ ضده وبالرجوع إلى نصوص قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة 1977م نجد قد أشارت إلى الحجز باعتبار هذا الاجراء كضمانة إدارية لاستيفاء الديون الحكومية بخطوات رسمتها نصوص هذا القانون [10].

المطلب الثاني

الحماية الجنائية للديون المرفقية

إنّ من أفضل الحمايات التي يقررها المشرع للديون المرفقية هي الحماية الجنائية عند امتناع المدين عن سداد ديونه اتجاه المرفق العام، فهي تعد ضمان فاعلة في سبيل تحصيل دين المرافق العامة، حيث سبق لنا القول أنّ المرافق العامة من خلال ما تقدمه من خدمات هدفها الأساسي هو تحقيق المصلحة العامة، لذا فإنّ عمل هذه المرافق يجب أن يكون بانتظام وإطراد، لذا فإنّ المشرع قد جرّم كل فعل يمس المرفق العام وما يتعلق بوجوده وتقديم خدماته، وذلك بفرض عقوبات جزائية أو إدارية حيث يجرم الأفعال الماسة بحقوق المرافق العامة المالية وفرض عقوبات صارمة، لذا سوف نقسم الحماية الجنائية إلى الحماية الجنائية التجريمية والحماية الجنائية العقابية.

أوّلًا: الحماية الجنائية التجريمية

بما أنّ الأموال العامة للدولة تعد السند للقيام بوظيفتها في المجتمع والهادفة إلى تحقيق الصالح العام، لذا فقد استلزم أن يكون لها نظام قانوني متميز، لتحقيق حماية أكبر من تلك الحماية المقررة للأفراد، فكل اعتداء مادي يستوجب فرض عقوبات جنائية لحماية ديون المرافق العامة.

فقد ذهب المشرع العراقي في قانون رسم الطابع رقم (71) لسنة 2012م[33]، بأن وضع أحكام بعدم جواز بيع الطوابع إلّا بإجازة يصدر بموجب أحكام هذا القانون، وأوجب غرامات مالية تصل إلى (100,000) دينار في حال بيعها دون إجازة مع امكانية المضاعفة في حال العود، إضافة إلى ما قدرته نصوص ومواد القوانين الأخرى من حماية لإيراد الدولة من رسوم المرافق العامة، لذا نجد أنّ المشرع قد نصّ بأسلوب تعزيزي قوامه الاحالة، إذ نصّ على أنّه لا يمنع فرض العقوبات المنصوص عليها بموجب أحكام هذا القانون من تطبيق أحكام قانون العقوبات والقوانين الأخرى، إذا كان الفعل المرتكب يشكل جريمة بموجب أحكامها، ولكن المشرع العراقي لم يعالج في نصوص هذا القانون، فيما لو بيعت تلك الطوابع بأكثر من قيمتها الرسمية، فهل يتم ايداع الفرق من قبل البائع؟ وهل تعتبر ايراد للدولة؟ مما يجعل من عدم تسليط الضوء على ذلك من اخلال بالتوازن الذي رمى المشرع الى تحقيقه من استيفاء الرسوم، والذي تجلى بتحديد قيمتها لان تلك المبالغ هي حصيلة ايراد للدولة، وفي حال تعمد ايقاع النص فيها يعاقب الموظف بغرامة لا يزيد مقدارها عن (5000) دينار عراقي، ومن وجهة نظرنا مبلغ الغرامة بخس جدا لا يتلاءم مع مساحة الفعل المرتكب، والذي قد لا يكون قد ارتكب لمرة واحدة [33].

وهناك تشريعات أخرى منها قانون الطرق العامة رقم (35) لسنة 2002م الذي يهدف إلى الحفاظ على سلامة الطرق العامة والجسور والتقاطعات والأنفاق وصيانتها ومنع التجاوز عليها[34]، وفرض غرامات على المخالف يتوجب دفعها خلال (30) يومًا من تاريخ المخالفة وإلّا يحال المخالف للمحاكم المختصة لاستبدال الغرامة بالحبس[34]، فإنّ المشرع ومن خلال هذا النصّ قد قرر حماية جنائية حمى فيها ديون المرافق العامة، اذا لم يدفع المخالف الغرامة المنصوص عليها خلال 30 يوم من تاريخ المخالفة، ويتم استبدال الحبس بالغرامة ان تجاوزت المدة التي حددتها المادة (14) منه وهي (30) يوم وبهذا نجد وبعد استقراء نصوص القوانين التي ذكرناها، ان المشرع الجنائي العراقي قد احاط اموال الدولة وممتلكاتها بطول من الحماية يتمثل في تجريم الافعال التي تمس المرافق العامة، ومعاقبة من يتجاوز لما لتلك الاموال من موقع فاعلية.

ثانيًا: الحماية الجنائية العقابية

إنّ المشرع العراقي قد وضع منهجًا خاصًا لتوفير الحماية الجنائية لديون المرافق العامة من خلال العقاب المفروض على المدين الممتنع عن تسديد الديون المرفقية، وهذه الحماية تتمثل بـ:

1. **الغرامة**: والتي عُرّفت بأنّها إلزام المحكوم عليه أن يدفع إلى خزينة الحكومة المبلغ المقدر في الحكم، فهو جزاء يوقع على المدين بالدين المرفقي، يهدف إلى تحقيق هدفين الأوّل يتمثل في ردع المخالف، والثاني يسعى إلى دفع المدين إلى الوفاء بالتزامه اتجاه المرافق العامة[34-33]، وقد عرّف المشرع العراقي الغرامة في قانون العقوبات النافذ بأنّها إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم وتراعي المحكمة في تقدير الغرامة حالة المحكوم عليه المالية والاجتماعية، وما أفاده من الجريمة أو كان يتوقع افادته منها وظروف الجريمة وحالة المجنى عليه[24].
2. **الحبس:** يلجأ المشرع إلى سلب حرية المدين الممتنع عن سداد الديون العامة للمرافق العامة في حال استخدمت الوسائل الأخرى ولم يسدد ما بذمته من مبالغ، فهي طريقة لجأ إليها المشرع لفرض هيبة الدولة والحصول على المرافق العامة. وقد عرّفت عقوبة الحبس بأنّها إيداع المحكوم عليه في إحدى المنشآت العقابية المخصصة قانونًا لهذا الغرض في المدة المقررة في الحكم [24]. أو أنّها وسيلة تهدف إلى الضغط على شخص مدين لحمله على تنفيذ التزاماته بحرمانه من حريته لمدة مؤقتة[35]. وأنّ المشرع لجأ إلى عقوبة الحبس وقد يستبدلها عن الغرامة، لما للحبس من أثر سلبي في ذهن المدين الأمر الذي يدفعه إلى المبادرة بتسديد ما بذمته قبل إيقاع عقوبة الحبس عليه.
3. **الجزاءات الإدارية:** تتميز الجزاءات الإدارية بأنّها جزاءات ذات طبيعة غير جنائية الغرض منها ضمان تحصيل الدين الحكومي عند تخلف المدينين عن تنفيذ التزاماتهم اتجاه السلطة المالية، وتلجأ الإدارة إلى تلك الجزاءات عندما لا يتطلب الأمر مواجهة المخالفات بالعقوبة الجنائية لقلة خطورتها، ومن تلك الجزاءات:

أ. **الإضافة إلى مقدار الدين المرفقي:** وهذا ما نصّت عليه المادة (1) من قانون تحصيل الديون الحكومية النافذ، حيث أشارت إلى الإضافات إلى مقدار الدين، والمبالغ الأخرى، مما يعني أنّ المدين بدين حكومي في حالة عدم قيامه بتسديد هذا الدين في الأجل المحدد قانونًا أجاز للسلطة المالية إضافة مبالغ إضافية على مقدار الدين بنسبة معينة يحددها القانون. وما ذهب إليه المشرع العراقي في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014م، عندما حدد الغرامات التأخيرية من جهة التعاقد بنسبة لا تقل عن 10% ولا تزيد على 25% من مبلغ العقد ويتم استقطاع هذه الغرامات التأخيرية عند انتهاء مدة العقد الاصلية مضافا المدد الاضافية الممنوحة للمتعاقد، او عند استحقاقها، ولا يمكن تسوية تلك الغرامات وانما بالإمكان تأجيل استقطاعها، لو تقدم المتعاقد بطلب ومن حقه مرتين فقط وبناء على تعليمات وضوابط محددة [36].

ب. **فرض فائدة بنسبة معينة شهريًا:** وهذا ما أشارت إليه المادة (21) من قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (21) لسنة 2013م المعدلة [11]، والتي تضمنت بأن يتحمل المستأجر عن تسديد الأقساط التي بذمته غرامة بما يعادل سعر الفائدة التأخيرية التي تستوفيها المصارف الحكومية حسب طبيعة استعمال العقار. وأنّ أصر على عدم دفع الأقساط فقد خوّل المشرع الوزير أو رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة بعد انذار المستأجر إلغاء التقسيط واستيفاء ما تبقى من بدل الإيجار والغرامة بما يعادل سعر الفائدة المستحقة دفعة واحدة وفق قانون تحصيل الديون الحكومية.

ج. **مضاعفة الدين المرفقي:** بعد الرجوع إلى نصوص القوانين الخاصة واستقراءها وجدنا أنّ المشرع قد أجاز للسلطة المالية المختصة بتحصيل الدين المرفقي مضاعفة قيمة الدين الحكومي نتيجة عدم قيام المدين بتسديد دينه الحكومي في الموعد المحدد قانونًا، وهذا ما تضمنته نصوص قانون المرور رقم (8) لسنة 2019م، حيث اعطى المشرع في المادة 28/ثالثا من القانون لدائرة المرور في حال عدم دفع الغرامة المفروضة خلال (30) يوم من تاريخ فرضها، بمضاعفة مبلغ الغرامة لمرة واحدة، ونلاحظ ان توجه المشرع في ذلك هو زيادة في ضمانات تحصيل الدين المرفقي و بدليله، قد اعطى الحق بتخفيض تلك الغرامة الى 50% اذا ما سددت خلال (72) ساعة من ذلك بتشجيع المواطنين على السداد ،ونجد ان المشرع قد اعطى ضابط المرور والمفوض من الدرجة الرابعة سلطة قاض في فرض الغرامات[37]. بمعنى ذلك يأتي على تأخير تسديد تلك الغرامة بفرض غرامة تأخيريه أخرى، والتي تفرض في حالة حصول تأخير في التنفيذ ودون الحاجة إلى حكم قضائي [38].

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع بحثنا الموسوم بـ(الديون المرفقية والحماية القانونية العامة الواجبة لها)، توصلنا إلى أهم النتائج والتوصيات، وكالآتي:

النتائج

1. أهمية الديون المرفقية التي في ذمة الغير، وذلك لغرض تمشية أمور الحياة اليومية للمؤسسات الخدمية، لما لتلك الخدمات من ديمومة واستمرار.

2. إنّ الدين المرفقي يتميز بالعديد من الخصائص التي تميزه عن غيره من الديون، من حيث مطلوبية هذا الدين وإلزام المدين بدفع دينه للمرفق العام بمجرد التبليغ، كما يلزم أن يدفع هذا الدين لمصلحة الدائن قبل الفصل في الخصومة، أي الدفع أوّلًا ثم المعارضة، ويمتاز الدين المرفقي بسرعة إجراءات تحصيله.
3. لم تقتصر الحماية القانونية للديون المرفقية على المدين فقط، وانما تعدت إلى الجانب الشخصي للمدين، إذ أخذ المشرع العراقي بالمسؤولية التضامنية للوفاء بالدين المرفقي، حيث أضاف أشخاصا آخرين ليصبحوا متضامنين مع المدين للوفاء بالدين المرفقي الذي بذمته في حالة عجز المدين عن الوفاء بدينه.
4. أجاز المشرع للمرافق العامة الدائنة إلى حجز أموال المدين المنقولة وغير المنقولة الممتنع عن السداد، لإجباره على السداد، وأجاز لهذه المؤسسات صلاحية بيع هذه الأموال واستيفاء ديونها المعطلة.
5. إنّ الغاية في الحماية القانونية العامة تبقى مجرد وسيلة ضغط على المدين لغرض تسديد ما بذمته لمصلحة المرافق العامة، وقد وضعت بعض القواعد الجزائية الموضوعية لغرض تجريم الأفعال الماسة بالديون المرفقية إضافة إلى الجزاءات الإدارية.

التوصيات

1. ندعو المشرع العراقي إلى إصدار قانون جديد لتحصيل الديون الحكومية يحل محل القانون النافذ رقم (56) لسنة 1977م، لأنّ أحكامه لا تنسجم والتطور الاقتصادي وتغيير فلسفة الدولة الاقتصادية، التي تسعى الى تحديد الدور الامثل للدولة في توجيه الاقتصاد، مع التركيز على التحديات المعاصرة مثل العدالة، والاستدامة، والتناغم بين التنمية الاقتصادية والرفاهية الانسانية.
2. ندعو المشرع العراقي أن يوسع من نطاق التضييق البدني على المكلف، وإلزامه بتقديم براءة ذمة شاملة من جميع المرافق العامة، ولا يقتصر على الديون السيادية كالضرائب، وإلى تشديد الحماية الجزائية بشقيها الموضوعي والإجرائي فيما يتعلق بحماية الديون المرفقية.
3. ندعو الجهات الرقابية إلى تشديد الرقابة العامة في مسألة تحصيل ديونها المرفقية، والقضاء على الفساد المالي باللجوء إلى الوسائل الحديثة في عملية التسديد.
4. ندعو المشرع العراقي إلى إلزام إدارة المرافق العامة الاقتصادية إلى تضمين عقودها التي تبرمها مع المتعاقدين، بوضع قواعد وشروط جزائية على المدين في حال امتناعه وفرض جزاءات إدارية في حال إخلاله بالالتزامات المفروضة عليه.

المصادر

[1] احمد بن محمد الخليل ،مقال متوفر على الموقع الالكترونيwww.alukah.net
[2] القانون المدني العراقي رقم (40) لسنة 1951م المعدل.
[3] قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (129) لسنة 1982م.
[4] قرار رقم (163) هيئة استئنائية 2017م محكمة التمييز الاتحادية في 2017/8/7م.
[5] مازن ليلو راضي، القانون الإداري، دهوك، 2013م.
[6] د. ظاهر الجنابي، علم المالية العامة والتشريع المالي، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2009م.
[7] المأمون علي عبد المطلب، أهميّة الإصلاح الضريبي الشامل في زيادة الحصيلة الضريبية لعلاج العجز المزمن في الموازنة العامة في مصر، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، ع2017/1م.
[8] د. سعيد مبارك، أحكام قانون التنفيذ رقم (45) لسنة 1980م، جامعة بغداد، ط1، 1989م.
[9] د. عثمان التكروري، الوجيز في شرح قانون التنفيذ رقم (23) لسنة 2005م، ط1، فلسطين، 2020م.
[10] قانون تحصيل الديون الحكومية رقم (56) لسنة 1977م المعدل.
[11] قانون بيع وإيجار أموال الدولة رقم (21) لسنة 2013م المعدل.
[12] قانون التضمين رقم (31) لسنة 2015م.
[13] تعليمات منح الإجازة الدراسية رقم (65) لسنة 2011م.
[14] قانون التقاعد والضمان الاجتماعي للعمال رقم (18) لسنة 2023م.
[15] عادل فليح العلي، المالية العامة والقانون المالي والضريبي، دار اثراء للنشر، ط2، 2011م.
[16] د. أحمد خلف حسين، المالية العامة من منظور قانوني، مطبعة جامعة تكريت.
[17] د. محمد أحمد الهماوندي، المفهوم الحديث للمالية العامة، كركوك، منتدى الفكر الكوردي، ط1، 2023م.
[18] د. رفعت المحجوب، المالية العامة، الايرادات العامة، 1970م.
[19] د. محمد علي الطائي، دراسات في قانون العمل، ط1، 2005م.
[20] قانون فرض رسوم على المركبات لأغراض صيانة الشوارع والجسور سنة 2015م.

[21] د. أحمد فارس عبد، التكليف المالي، بحث منشور في مؤتمر كلية المستقبل الجامعة، بابل، 2018م.
[22] د. وفاء سيد رجب محمد، مستقبل القانون لاإداري، مطبعة العشرين، القاهرة، 2007م.
[23] د. علي سعيد الظفيري، التنفيذ المباشر الإداري، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى المعهد العالي للدكتوراه في الحقوق والعلوم السياسية والإدارية والاقتصادية، الجامعة اللبنانية، 2012م.
[24] قانون العقوبات رقم (111) لسنة 1969م المعدل.
[25] قانون التعليم العالي الأهلي رقم (25) لسنة 2016م.
[26] نظام التعليم الأهلي والأجنبي رقم (5) لسنة 2013م.
[27] لقاء عبد الستار العيساوي، جرائم الاقرار الضريبي في قانون ضريبة الدخل العراقي، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة تكريت، 2011م.
[28] علاء اباريان، الوسائل البديلة لحل النزاعات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008م.
[29] د. رائد ناجي أحمد، علم المالية العامة والتشريع المالي في العراق، ط2، العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، 2012م.
[31] د. امال عثمان، شرح قانون العقوبات الاقتصادية في جرائم التموين، دار النهضة العربية، القاهرة، 1983م.
[32] د. محمود رياض عطيه، الوسيط في تشريع الضرائب، دار المعارف، القاهرة، 1965م.
[33] قانون رسم الطابع رقم (71) لسنة 2012م.
[34] قانون الطرق العامة رقم (35) لسنة 2002م.
[35] د. محمود الكيلاني، قواعد الإثبات والتنفيذ، دار الثقافة، الأردن، عمان، 2010م.
[36] تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2) لسنة 2014م.
[37] قانون المرور المرقم (28) لسنة 2019م.
[38] صعب ناجي عبود، وسائل الإدارة الضبطية في فرض الجزاءات التعاقدية، بحث منشور في مجلة معهد العلمين للدراسات العليا، العدد: (13)، لسنة 2023م، نيسان – آيار – حزيران.